للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم
الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير والصاع ثمانية ارطال
بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق
بتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطرة فمن مات قبل ذلك لم
تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر الثاني لم تجب فطرته
ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها قبل يوم الفطرة جاز وان اخروها عنه لم تسقط وكان
عليهم اخراجها والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل
وان لم ينو حتى اصبح اجزاه النية ما بينه وبين الزوال والضرب
الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق و
الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار
وما اشبه ذلك والنفل كله يجوز صومه بنية من النهار قبل
الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فان رأوه صاموا وان لم يروه اتم الهلال عليهم اكمال عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم
يقبل الامام شهادته واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة
الواحدة

الواحدة لعدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او جامع ناسيا
لم يفطر فان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليهم وان نام فاحتلم او نظر المرأة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل وقبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه
ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم
يفطر وان استقاء عمدا ملاء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد
افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين اكل او شرب ما يتغذى به او
يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما
دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير
شهر رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او قطر في اذنه او داوى
جائفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره
له ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان
كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر
شهرا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء شهر رمضان ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)